${
m A}_{
m /RES/76/139}$ أمم المتحدة

Distr.: General 5 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

الإعاقة والأسرة

البند 28 (ب) من جدول الأعمال التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (4/76/454، الفقرة 51)]

139/76 - الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

الأول/ديسـمبر 1995 و 13/82 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 1997 و 164/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 1909 و 164/57 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسـمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2003 و 104/57 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2003 و 103/51 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 103/51 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 103/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 103/53 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 103/54 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 104/54 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 104/57 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 104/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 104/54 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 104/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 104/57 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 104/57 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 104/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 104/57 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2018 المتعلقة بإعلان السـنة الدولية للأسـرة والأعمال التحضـيرية للذكرى السـنوية العاشـرة والذكرى السـنوية العشـرين للسـنة الدولية للأسـرة والاحتفال بهما،





واند تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام 2014 أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024،

وإذِ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

واند تسسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

واند تقر بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030(1)،

واند تعرب عن تضامنها مع جميع المتضررين من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة على الأسر وعلى الأدوار داخل الأسر المتضررة من فقدان أفرادها ومقدمي الرعاية فيها، وإزاء زيادة مستوى الفقر وسوء التغذية والبطالة وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والاضطراب في التعليم، وازدياد أحوال الصحة العقلية سوءا، والزيادة المثيرة للجزع في مستوى العنف، ولا سيما العنف العائلي، وإذ تسلم بأن العديد من الأسر تؤدى دورا في رعاية

21-19176 2/6

⁽¹⁾ القرار 1/70.

أفرادها، مما يشكل تحديا إضافيا أمام الأسر، وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية الأسر من الآثار السلبية للجائحة،

والا تسلم بأن جائحة كوفيد-19 وفرت اعترافا حاسما بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة، وبالفرصة المتاحة للقيام بذلك، من أجل حماية الأسر ودعمها، ولا سيما الأسر وأفراد الأسر الذين يعيشون أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول والمرونة وبمراعاة الفوارق بين الجنسين، واتخاذ تدابير لضمان توازن بين العمل والأسرة والعمل والحياة الشخصية،

واند تقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تتشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

1 - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام⁽²⁾؛

2 - تشجع الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون نقل الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - تهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى حماية الأسر وأفرادها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية السلبية لجائحة كوفيد-19، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول والمرونة وبمراعاة الفوارق بين الجنسين، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والخدمات المراعية للفوارق بين الجنسين من أجل تخفيف عبء الرعاية، بما في ذلك رعاية الأطفال الجيدة؛

4 - تهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر ؟

5 - تدعو أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر من أجل تسخير آثارها الإيجابية والتخفيف من آثارها السلبية؛

3/6 21-19176

[.]A/76/61-E/2021/4 (2)

6 - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين ذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخي منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

7 - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضيمان الاجتماعي، وسيبل العيش، والتماسيك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

8 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

9 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

10 - تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تتشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

21-19176 4/6

11 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستثمارات الأسرية؛

12 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من انقاقية حقوق الطفل⁽³⁾ و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من المزايا، بما فيها الحماية الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

13 - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار في البنى التحتية الميسرة والميسورة التكلفة، بما في ذلك المساكن الملائمة الميسورة التكلفة مع توفير خدمات الدعم للأسر ومراكز الخدمات الاجتماعية والنقل، لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع خالية من التمييز؛

14 - تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التتقيف في مجال تنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التتقيف في مجال تنشئة الأطفال شاملة للأبوين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

15 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء على ذلك، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

16 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

17 - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسربة؛

5/6 21-19176

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (3)

⁽⁴⁾ انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

18 - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

19 - تشجع على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصلى النقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

− تطلب إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصاديق والبرامج، وتوصلي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

21 - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

22 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل وصفا لحالة الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية على جميع المستويات؛

23 - تقرر أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة 53 الجلسة العامة 2021 كانون الأول/ديسمبر 2021

21-19176 6/6